النقود الإلكترونية: صور وأشكال – خصائص ومزايا

Electronic Money: Images and Forms - Features and Advantages

د. حمزة المصباح الطاهر البلولة: دكتور في الاقتصاد، جمهورية السودان

Dr. Hamza El-Misbah El-Tahir El-Balola: PhD in Economy, Sudan

Email: hmzh0099@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v4i10.1245

الملخص:

تُعدُّ النقود الإلكترونية من أحدث الأساليب وأكثرها انسجامًا مع التقدم التكنولوجي الذي تشهده هذه الحقبة، ومن أبرز مظاهر الثورة التكنولوجية وثورة المعلومات والاتصالات التي أدت إلى حدوث تغيير جوهري في وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني؛ فهي عبارة عن نقود مُجسَّدة في أداة نقدية، شأنها شأن النقود العادية التي تكون مُجسَّدة في عملاتٍ ورقية أو معدنية؛ لذا تعتبر النقود الإلكترونية "قيمةٍ نقديةٍ مُقوَّمَة ماليًا، ومُخزَّنة كوحداتٍ إلكترونية، ومُعزَّزة رقميًا في وسيطٍ إلكتروني مُستقِلٍ، ومدفوعة مقدمًا وغير مُرتبطة بحسابٍ بنكي، وتتمتع بقبولٍ واسعٍ وقابلة للتداول، ومُبرِئةً كأداة للوفاء تجاريًا بدون تحديد نطاقٍ معين"؛ وتستخدم من خلال شبكة وسائل ووسائط الإنترنت في التعامل التجاري الإلكتروني ولتسوية المعاملات المالية والمصرفية أو شراء السلع والخدمات التجارية.

يهدف هذا البحث إلى معرفة طبيعة وصور وأشكال النقود الإلكترونية وخصائصها والمصطلحات ذات الصلة، لبيان أوجه الشبه والاختلاف وتبصير المستخدمين كأشخاص ومؤسسات عنها وحتى لا يختلط على الناس التوصيف ويصعب عليهم التفريق بين مفهوم النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني، لتنوع أشكالها وأوعيتها وفقًا لمعيار الوسيلة والقيمة النقدية من جهة، ومعيار الجهات المصدرة والضامنة من جهة أخرى، فجميع الأدوات أو الأشكال التي تختزن النقود الإلكترونية تمثل الوسيط الذي يُعطي لوحدات النقد الإلكتروني الشكل المادي الملموس، بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة الذكية الممغنطة، أو القرص الصلب، أو أي تقنية إلكترونية مشفرة أخرى تمكِّنها من تحويل الأموال، وتجعلها متاحة للتبادل الفوري أثناء عملية الدفع، من خلال تلك الأدوات التي تسمح بتداولها ونقلها من شخص إلى آخر من خلال وسيط إلكتروني.

الكلمات المفتاحية: النقود الإلكترونية، الدفع الإلكتروني، التجارة الإلكترونية.

Abstract:

Electronic money is one of the latest and most consistent with the technological advances of this era, and one of the most prominent manifestations of the technological revolution and the information and communication revolution that led to a fundamental change in the means and systems of electronic payment; They are money embodied in a cash instrument, as are ordinary money embodied in paper or metal coins; So e-money is "a financially valued cash, stored as electronic units, digitally

enhanced in an independent electronic medium, paid in advance and unrelated to a bank account, widely accepted and tradable, and acquitted as a tool for commercial fulfilment without specifying a specific range"; They are used through the Internet's means and media network for electronic commercial transactions and for the settlement of financial and banking transactions or the purchase of commercial goods and services.

This research aims at knowing the nature, images and forms of electronic money, its characteristics and related terminology to illustrate the similarities, differences and perceptions of users as persons and institutions, so as not to mingle with people and make it difficult to differentiate between the concept of electronic money and the means of electronic payment. Diversity of shapes and vessels according to the criterion of means and monetary value on the one hand and the standard of issuers and guarantors, on the other hand, all tools or forms that store electronic money represent the intermediary that gives electronic cash units concrete physical form so that those units integrate into the smart magnetic card, or hard drive or any other encrypted electronic technology enabling it to transfer funds. They make them available for immediate exchange during the payment process, through those tools that allow them to be traded and transferred from one person to another through an electronic broker.

Keywords: Electronic money, Electronic payment, Electronic commerce.

المقدّمة:

يُعد موضوع النقود بشكل عام من أكثر الموضوعات الحيوية إثارةً للجدل في المنظور التاريخي والاجتماعي قِدماً وحداثةً، ومنذ قيام المجتمعات ظهرت الحاجة لوجود وسيلة تبادل بين أفراد المجتمع وبدأت في المقايضة والنقود المعدنية والورقية والائتمانية والإلكترونية حتى وصلنا في الوقت الحاضر إلى النقود الرقمية، ونظراً لارتباط النقود بحياة الناس ومعاملاتهم ومعاشهم وحركتهم وسكونهم، فقد لاقت اهتماماً كبيرًا على مر العصور؛ فالنقود الإلكترونية E-money يُعرّفها صندوق النقد الدولي على أنها قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل إلكتروني أو في ذاكرة إلكترونية لصالح المستهلك، تصلح أداة للدفع وإبراء الذمم ووسيطا للتبادل، فكان لابد من توظيف منتجاتها المتنوعة ووسائلها الجديدة وإبداعاتها المستمرة من أجل منافسة قوية غايتها إشباع حاجات العميل، وتلبية رغباته، وجذبه صوب التعامل معها دون غيرها.

ولما كانت النقود الإلكترونية تصلح لتقوم بغالبية الوظائف التي تقوم بها النقود القانونية أي تلك التي يصدرها البنك المركزي، فمن المتوقع أن تحل هذه النقود محل النقود التقليدية على المدى الطويل، فأصبح من الواجب معرفة صورها وأشكالها والمصطلحات التي تتشابك معها في المعاني والمباني.

إشكالية البحث:

تتمحور مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما هي النقود الإلكترونية؟
2. ما الخصائص التي تميز النقود الإلكترونية عن غيرها؟
3. ما هي المصطلحات ذات الصلة مع النقود الالكترونية؟
4. ما هي صور وأشكال النقود الإلكترونية؟

أهداف البحث:

1- التعرف على ماهية النقود الإلكترونية.

2- تسليط الضوء على أهم مزايا وخصائص النقود الإلكترونية.

3- التعرف على المصطلحات ذات الصلة مع النقود الإلكترونية.

4- بيان صور وأشكال النقود الإلكترونية.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال الرجوع والاعتماد على المصادر والمراجع من كتب وأبحاث ومقالات، ومواقع إلكترونية ذات علاقة بموضوع البحث والمنهج الوصفي لرصد المادة العلمية المتعلقة بالنقود الإلكترونية وخصائصها وأنواعها والمصطلحات المتداخلة معها.

هيكل البحث:

لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين كما يأتي:

- المقدمة
- المبحث الأول: مفهوم النقود الإلكترونية والمصطلحات ذات الصلة.
- المبحث الثاني: صور وأشكال وخصائص النقود الإلكترونية.
- الخاتمة: وتتكون من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم النقود الإلكترونية والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم النقود الإلكترونية

تتميز النقود الإلكترونية بوصفها ظاهرة قانونية حديثة النشأة، بأن لها مفهوماً قانونياً خاصاً، يختلف عن غيره من الظواهر القانونية الأخرى من حيث تعريفها وخصائصها التي اتسمت بها، فهي واحدة من أهم الوسائل التي ابتكرها عامل التبادل الإلكتروني السريع، لأنها تمثل المكافئ الإلكتروني للنقود التي اعتدنا تداولها، لذا فالنقود الإلكترونية تعتبر وسيلة مُثلى لتسوية مختلف المعاملات المالية، والتجارية عبر شبكة الإنترنت، وشبكات الحاسوب والأنظمة الرقمية المختلفة. ولتعريف النقود الإلكترونية يجب أن ننظر إليها من خلال تقسيم هذا المصطلح إلى جزئين:

كلمة النقود: تعددت العبارات في تعريف النقود بناءً على الوظيفة التي تؤديها (فالنقود هي كل ما تفعله النقود)، أي "النقود كل شيء يستخدم وسيط للتبادل ومعيار للقيمة، النقود وسيلة للحصول على السلع والخدمات، النقود مستودع للقيم وذخيرة للثروة". (شبير، 2001: 175)، أما مصطلح الإلكترونية: يُنسب الى "الإلكترون" وهي "كلمة أصلها يوناني تعني الكهرمان". (G. DUYPOUY, 1951: 9) وقيل عنه "أن الإلكترون هو (العقل الإلكتروني): آلة حاسبة إلكترونية تتميز بالسرعة الكبيرة" (فلوري؛ وماتيو،1971: 12)؛ أو أنها مأخوذة من الإلكترون وهو: "عُنْصُرٌ

أَوَّلُ ثَابِتٌ ذُو شِحْنَةٍ كَهْرَبَائِيَّةٍ سَلْبِيَّةٍ، أَسَاسُ الآلِيَّاتِ الإِلِكْتُرونِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُكَوِّنَاتِ فِي ذَرَّاتِ الْمَادَّةِ" (مصطفى، 1972: 24).

النقود الإلكترونية اصطلاحاً: ابتداءً لابد أن نشير هنا إلى التساؤلات الكثيرة التي أحاطت بمقصود مفهوم النقود الإلكترونية وتعريفها نتيجة التطور السريع في وسائل الاتصال وما واكب ذلك من تطور هائل في التجارة الإلكترونية والمعاملات المالية والعقود التجارية المختلفة، ورغبة الأطراف العقدية باللجوء إليها لتمكينهم من إجراء معاملاتهم من دون حمل النقود باعتبارها أحد الضمانات الهامة في التبادل النقدي، ولغرض الإحاطة الموضوعية فإن الاختلاف حول مفهومها بدأ حول ماهية مضمونها ومميزاتها وتعدد وتجدد صورها وأشكالها بسبب التطور التقني المستمر وما يرتبط به من مفاهيم متداخلة كونه مزيجا من الإجراءات القانونية والفنية والاقتصادية والمالية وطبيعة المؤسسات التي تصدر هذه النقود.

لذا فقد اجتهد الباحثون والفقهاء والاقتصاديون في وضع تعريف يبين ماهية النقود الإلكترونية، حيث تناولت العديد من الأدبيات الاقتصادية مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، "فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية (Digital Money) أو العملة الرقمية (Digital Currency) (MisbKin, 1998: 55) بينما "استخدم البعض الآخر مصطلح النقود الإلكترونية E-Cash أي (Electronic Cash)؛ وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم واختلاف الرؤى التي أُعتمدت في تعريف النقود الإلكترونية، فإن التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية (Electronic Money)" (الشافعي، 2003: 133).

بما أنه قد ثار جدلٌ كثيفٌ حول الخلط بين النقود الإلكترونية والتطبيقات النقدية الذكية أو الرقمية والعمليات المصرفية الإلكترونية، هل هي نقود إلكترونية أم أدوات للدفع الإلكتروني؟ أو هي ليست عملة افتراضية أو نقوداً رقمية لافتقارها إلى الخصائص والعناصر الفيزيائية المحسوسة للنقود، ولأجل الإجابة عن ما سبق والعثور على تعريف جامع للنقود الإلكترونية، سوف نستعرض أهم مفاهيم النقود الإلكترونية التي وردت وما تم توجيهه إليها من نقد علمي، ومن ثم يحاول الباحث وضع مفهوم جامع يوحد وجهات النظر وتداخلها حول التفريق بين ماهية النقود الإلكترونية ومفهوم وسائل الدفع الإلكتروني وصوره وتطبيقاته التي تتشكل وتتطور يوماً بعد يوم في مضمار سباق الثورة التكنولوجية، ويمكن إبراز أهم هذه المفاهيم فيما يلي:

1. مفهوم النقود الإلكترونية في الاصطلاح التشريعي:

بعض الهيئات والمفوضيات والمؤسسات المركزية المتخصصة تباين تعاطيها مع تعريف مفهوم النقود الإلكترونية من حيث وجهة نظرها وتخصص كل جهة، ووجهة نظرها فيما يخص الإطار المفاهيمي للنقود الإلكترونية، على مستوى التشريعات الدولية. في عام 1998 عرفت

المفوضية الأوروبية علم النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة" (European Commission,1998: 72)؛ إلا أن هذا التعريف قد تنقصه الدقة لأنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى والتي تختلف اختلافًا كبيرًا عن النقود الإلكترونية.

كما عرفها القرار الأوروبي رقم 46/2000 الصادر في 18/9 سنة 2000 الذي نص على أن النقد الإلكتروني عبارة عن "قيم نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط إلكتروني وتمثل إيداعاً مالياً، تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة " (European Central Bank, 1998: 7).

أما البنك المركزي الأوروبي قال: "بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات للمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً" (European Central Bank, 1998: 7-8)؛ ويُعدُّ هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظرًا لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معه.

في سنة 2022م عرّف مؤتمر بازل Basil: النقود الإلكترونية بأنها: "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك" (Bank for International Settlements (BIS), 1996: 13).

عرّفها صندوق النقد الدولي IMF بأنها "الأموال التي يتم التعامل بها بطريقة إلكترونية بعيدًا عن الطرق التقليدية لتبادل النقود مثل المصارف والشيكات". (Marco Arnone and Luca Bandiera ,2004: 10)؛ أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي فقد عرَّف النقود الإلكترونية بأنها مجموعة من التقنيات المعلوماتية الممغنطة إلكترونيًا، والتي تسمح بتبادل الأموال بدون طلب تحرير أوراق، التي تضمن علاقة ثلاثية بين المصدر (البنك، المؤسسة المالية، أو أطراف أخرى)، والمستفيد (الطرف الآخر الذي يقبل الدفع بواسطتها والذي من الممكن أن يكون هو المصدر للبطاقة أي جهة الإصدار)، والحائز (العميل صاحب الحق الذي تقوم بإنشائه البطاقة) (وفا، 2003: 82).

يُلاحظ أن جميع التعريفات التشريعية لمصطلح النقود الإلكترونية يُعاب عليها أنها إما عرَّفت الوسيلة التي يتم فيها خزن أو حفظ هذه النقود أو أنها عرفتها من الجانبين الفني والمادي، غير أنها لم تتطرق للجانب الموضوعي في التعريف.

2. مفهوم النقود الإلكترونية في الاصطلاح الفقهي:

اختلف الباحثون في تحديد مفهومها، بعضهم وسَّع في تعريفها وربطه بالدور الذي تقوم به النقود الإلكترونية، ومنهم من عرف ضيَّق نطاق مفهوم النقود الإلكترونية أو حصره في مجال معين، سواءً كان من النواحي الفنية، أو من جانب عدم ارتباطها بحساب مصرفي، أو من خلال عرض وظائف النقود الإلكترونية، لكن الأهم هو مدى تجاوب هذه التعريفات مع تعريف النقود والتي هي "أي شيء يتلقى قبولاً عاماً في التداول من أجل شراء السلع والخدمات والوفاء بالالتزامات" (الرفاعي؛ بلعربي، 2002: 11).

حيث تم تعريف النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مدفوعة مسبقًا مخزونة على إحدى الوسيلتين الإلكترونيتين، البطاقة البلاستيكية (البطاقة الذكية) ومحفظة النقود الافتراضية، وتواجه قبولًا عامًا من مستخدميها غير من أصدرها لتسوية المعاملات المالية والتجارية دونما حاجة إلى وجود حساب مصرفي عند إجراء التعامل ويلتزم المصدر برد قيمتها الحقيقية عند الطلب" (غنام، 2007: 12).

وقد ورد في مقررات مؤتمر الجديد في أعمال المصارف المنعقد في كلية الحقوق – جامعة بيروت عام 2009م، "أن بعض الآراء استقرت إلى تعريفها بالنظر إلى جميع عناصر ومكونات النقود الإلكترونية ذاتها هذا بالإضافة إلى أن بعض الجهات واللجان الرسمية شاركت في وضع تعريف للنقود الإلكترونية، وذلك من خلال التقارير الرسمية التي أعدتها؛ كما هو الحال بالنسبة اللجنة الأوروبية في المشروع الذي أعدته للتوجيه الأوروبي الخاص بتنظيم إصدار النقود الإلكترونية" (موسى، 2009: 71).

فقد عرّفها البعض بأنها "أداة دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة إلكترونيًا ضمن أنظمة البنوك الإلكترونية" (سعدو، 2003: 192)؛ غير أن هذا التعريف يتطرق إلى وسيلة تحويل القيمة إلكترونيًا دون أن يتطرق إلى تعريف القيمة النقدية نفسها.

فيما ذهب رأي آخر إلى أن النقود الإلكترونية هي "عملة نقدية إلكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها، والمخزنة على أداة أو وسيلة إلكترونية ليتم تحويلها من المشتري إلى البائع أو إلى أي جهةٍ أخرى" (إسماعيل، 2009: 330).

ويلاحظ أن هذا التعريف قد عرّف النقود الإلكترونية كما بيّن الوسيلة التي يتم فيها خزن أو حفظ تلك النقود.

من التعريفات الأكثر دقة للمعنى الفني للنقود الإلكترونية وُصِفت بأنها عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تُعبّر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية أو على القرص الصلب ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم إلكترونيًا" (الأباصيري، 2003: 105)؛ غير أن هذا التعريف وإن كان مستوفيًا للمعنى الفني للنقود الإلكترونية إلا أنه ينقصه الجانب الموضوعي.

كما عرّفها د. أحمد سفر في كتابه أنظمة الدفع الإلكتروني بأنها "مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليًا محل تبادل العملات التقليدية" (سفر، 2008: 157)؛ أي بعبارة أخرى فإن النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها.

ومن جهة أخرى فقد أثير رأي بعدم التعرض لتعريف النقود الإلكترونية معللًا بأنه لا جدوى من ذلك، نظرًا لكون هذه النقود مستجدة وتشهد تطورًا متسارعًا لها "يصعب معه وضع تعريف جامع لها وذلك بسبب الغموض الذي يحيط بالمصطلحات والمفاهيم الجديدة المرتبطة به، ولقد أقرت لجنة (Basel) للتسويات الدولية هذه الصعوبة، فالتعريف يمزج بين المفاهيم التقنية الحديثة والخصائص الاقتصادية والقانونية" (العقابي، 2008: 81).

ولكن التطور التكنولوجي المتسارع والاستخدام المتزايد لهذا النوع من النقود، يصعب معه الانتظار لمرحلة فرز مواقف الباحثين وأهل الاختصاص من تحديد ضوابطها القانونية والتقنية والاقتصادية لتفسير ما يجري في ظل متغيرات الثورة الرقمية وتوسع التجارة الإلكترونية.

كما يرى بعضهم "أن العملات الرقمية أو أدوات الدفع الإلكترونية على اختلاف شكلها والطريقة التي يتم استخدامها ليست نقودًا بالمعنى المتعارف عليه ولا عملة افتراضية؛ لأنها في حد ذاتها لا تساوي شيئا، وإنما تكمن قيمتها في الرصيد، أي المبالغ النقدية الموجودة فيها والامتيازات التي منحتها السلطة النقدية القانونية أو المصرح لها بإصدارها سواء كان بنكا أو جهة ما، وحتى لو صدرت بدون حساب بنكي، المهم أن جهة الإصدار ضامنة لوسيلة الدفع" (شطا، 2022: 1796).

ويرى الباحث أن بعض من عرَّف النقود الإلكترونية قد وقع في فخ الوصف بأنها عبارة عن وسيلة دفع إلكتروني وهذا غير مقنع من وجهة نظري لأنه لو سلمنا بذلك سنضطر بتسمية جميع البطاقة الذكية وأنظمة السداد الإلكتروني بأنها نقود إلكترونية، مع العلم بأن هذه البطاقات والمحافظ

المستقلة عبارة عن أوعية للنقود الإلكترونية أو وسيط إلكتروني لاستخدامها بحسبان أنها سوف تصبح مجرد كارد بلاستيكي أو ملف إلكتروني خالٍ عندما ينعدم الرصيد النقدي فيها، ونشير هنا إلى قول العياش: "يمكن القول إن النقود الإلكترونية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني التي تمثل قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية مدفوعة وغير مرتبطة بالحساب المصرفي ذات قبول كبير وواسع، وتستخدم لتحقيق أغراض مختلفة كشراء السلع والخدمات أو دفع الضرائب وغيرها من الاستخدامات" (العياش، 2018: 35) ومن هنا يتضح المطلوب من الباحثين: تعريف علمي موحد يجمع معاني ومرامي ما ورد من تعريفات متعددة للنقود الإلكترونية، وحتى نلتزم بالدقة والشمول لابد من الإقرار عند تعريف النقود الإلكترونية بأنها تميزت بجانب كبير من صفات ووظائف وخصائص النقود التقليدية سواء من جهة الإصدار وخزنها للقيم وقوتها الشرائية والقانونية في إبراء الذمة وقبولها العام، وافترقت عنها في بعض الصفات التي أضفت عليها الصيغة الرقمية كمنتج إلكتروني غير ملموس، ولذا يرى الباحث أن يكون التعريف بألفاظ اقتصادية دقيقة وجامعة ومانعة ومختصرة تلخّص ماهية المحتوى المعترف به كنقد مع مزيج العناصر والوظائف والإجراءات المطلوبة في سياق محكم يفي بالغرض ويحوي الفائدة ويحقق الهدف.

عليه فإن الباحث يدفع بمحاولته هذه في وضع تعريف جامع للنقود الإلكترونية ويعرّفها بأنها: "قيمة نقدية مقومة ماليًا ومخزنة كوحدات معززة رقميًا في وسيط إلكتروني مستقل مدفوعة مقدمًا وغير مرتبطة بحساب بنكي وتتمتع بقبول واسع وقابلة للتداول ومبرأة كأداة للوفاء تجاريًا بدون تحديد نطاق معين".

المطلب الثاني: المصطلحات والألفاظ ذات الصلة

توجد مصطلحات كثيرة وألفاظ متعددة ارتبطت بالنقود الإلكترونية، لدرجة الخلط بينها وبين النقود الإلكترونية وأصبح هناك تداخل واضح أردنا أن نبينه هنا، بحيث توجد كلمات تعتبر أوعية للنقود الإلكترونية وألفاظا هي عبارة عن عمليات إجرائية تعمل بموجبها النقود الإلكترونية.

- **النقود الرقمية أو العملات الرقمية أو الافتراضية:** عبارة عن "عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم تداولها بين أعضاء مجتمع افتراضي باعتبارها عملة" (بركات، 2018: 2810) ويُطلق عليها "اسم: العملات الرقمية، العملات الافتراضية، العملات المشفرة، النقود الرقمية، النقود الافتراضية، عملات الإنترنت" (الباحوث، 2017: 875).

بالرغم من أن بعض الباحثين أطلق كلمة النقود الرقمية على النقود الإلكترونية إلا أنها تختلف عنها في جانب الإصدار والبروتوكولات المعززة والضامنة لها من جهات تنظيمية

رسمية ومعروفة وموثوقة، ويجب أن نعترف بوجودها وفاعليتها وتداولها على نطاق كبير بين المتعاملين بها عبر شبكة الإنترنت وتوجد بمسميات كثيرة تنافس بعضها على سبيل المثال لا الحصر، نذكر منها (البيتكوين، اللايتكوين، نيمكوتن، سويفت كوين، الريبل، الإيثيريوم، بيتكوين كاش، بيتكوين جولد).

- المحفظة الإلكترونية أو الافتراضية Electronic Purse: ويمكن تعريفها بأنها "وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر" (غنام، 2007: 12). وتعُد شكلا من أشكال النقود الإلكترونية أو وعاء لها وتصلح للوفاء بالمبالغ قليلة القيمة، وتتميز عن النقود الإلكترونية السائلة في إمكانية استخدامها وجها لوجه (peer to peer) في المعاملات الحاضرة مثل النقود التقليدية أو في المعاملات عن بعد عبر شبكة الإنترنت، فهي "عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على معالج صغير جداً لتخزين النقود لتستخدم في عمليات الشراء والخدمات عبر الإنترنت (On Line) أو في نقاط البيع التقليدية (Off Line) بشرط وجود قارئ إلكتروني مناسب للبطاقة" (التميمي، 2021: 74) وسنفصِّل عنها في مبحث أشكال النقود الإلكترونية.
- البطاقات الذكية Smart Cards: هي بطاقات بلاستيكية تتضمن معالج بيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات مثل: اسم حاملها، عنوانه المصرفي أو المنشأة المصدرة لها وغيرها. وهي تحمل قيمة مالية تنخفض بالاستخدام عن طريق تمريرها على آلة قارئة، فيتم خصم قيمة المشتريات دون الحاجة إلى أي ترخيص أو توقيع، وعند نفاذ القيمة المخزنة فيها يمكن إعادة شحن البطاقة بقيمة مالية جديدة، وتمتاز باليسر والسهولة في التعامل وصعوبة التقليد والتزوير" (بركات؛ حورية، 2019: 128) ومن أهم أنواعها (البطاقات التلامسية Contact Card، البطاقات عديمة التلامس Contactless Card، البطاقات ذات الخاصية المشتركة Combi Card.
- الصك الإلكتروني: يعرَّف بأنه "المكافئ الإلكتروني للصكوك الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، ويعد كوثيقة تعهد بالدفع موقعة توقيعًا إلكترونيًا ومؤمنة يرسلها مصدر الصك (محرره) إلى مستلم الصك (المستفيد أو الحامل) كمقابل لدين في ذمة مصدر الصك لمصلحة المستلم الذي يحصل على قيمته المالية عن طريق البنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ويتضمن الصك على ملف إلكتروني آمن يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الصك وجهة صرفه بالإضافة إلى معلومات أخرى" (الموسوي؛ الشمري، 2015: 565).
- التحويل المالي الإلكتروني (EFT): عبارة عن نقل نقد إلكتروني من حساب إلى حساب آخر سواء كان بنفس البنك أو في بنك آخر بطريق القيد الإلكتروني، حيث يتم قيد المبلغ المحول في الجانب المدين من حساب العميل الآمر بالتحويل وفي الجانب الدائن من حساب العميل

المستفيد، كما يعتبر البعض خدمة التحويل البنكي للأموال (Electronic Funds Transfer) إحدى وسائل الدفع الإلكتروني، "إذ يُمكن من خلالها تحويل الأموال مُباشرة من الحساب المصرفي الخاص بالعميل إلى أيّ حساب بنكي آخر دون تداول النقود الورقية وتتم من خلال الموقع الإلكتروني التابع للبنك الذي يتعامل معه العميل؛ إذ يُسجل الدخول إلى الموقع، ثمّ يُقدّم طلب لتحويل الأموال إلى أيّ حساب آخر سواء في البنك نفسه أو في بنك آخر، ويُعلِم الشخص الذي دُفعت الأموال له بإيداع مبلغ مالي في حسابه، كما يُمكن استخدام خدمات التحويل الإلكتروني للأموال من خلال ماكينات الصرافة الآلية (ATM) الخاصة ببنك العميل" (نور الدين؛ عمر، 2018: 256).

- البطاقات المصرفية: تسمى أيضًا النقود البلاستيكية، وهي بطاقات بلاستيكية ممغنطة، تمكِّن حاملها من الحصول على النقود من خلال ماكينات الصراف الآلي (ATM) أو دفع مقابل ما يحصل عليه من سلع وخدمات، ويتم إصدار هذه البطاقات من طرف المصرف، "كما يمكن أن تصدرها جهات أخرى غير المصارف، ومن أهمها (بطاقات الائتمان Credit Cards، بطاقة فيزا Visa Card، ماستركارد Master Card، بطاقات الدفع Debit Cards، البطاقات مخزنة القيمة (Stored Value Cards (بخاري، 2021: 185).
- وسائل الدفع الإلكتروني: يُقصد بها مجموعة من الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات المالية كوسيلة دفع وتتمثل في "بطاقات الدفع البنكية، التحويلات البنكية، والنقود الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية وغيرها من وسائل الدفع غير النقدية التي تسمح للمستخدمين النهائيين لها من تحويل الأموال بين حسابات الأفراد والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى بطريقة آمنة وسريعة وبأقل التكاليف الممكنة" (بخاري، 2021: 186).
- الصيرفة الإلكترونية أو البنوك الإلكترونية: هناك العديد من المصطلحات التي تُطلق على البنوك المتطورة مثل البنوك الإلكترونية "Electronic Banking" أو بنوك الإنترنت "Internet Banking"، وهي التي تقوم "بتقديم الخدمات والمنتجات البنكية التقليدية وكذلك الحديثة للعملاء من خلال التحويل الإلكتروني للأنشطة أو إجراء العمليات البنكية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال البنوك، في ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرًا للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع بنكه وهو في منزله أو في مكتبه، وما يعني ذلك من تجاوز لبعدي المكان والزمان" (محبوب؛ سنوسي، 2020: 13). ويتم ذلك عبر وسائل وقنوات مثل: الهاتف، الحاسب، الصراف الآلي، الإنترنيت، التلفزيون الرقمي وغيرها.

- التجارة الإلكترونية E-Commerce: يُقصد بها عملية حوسبة التجارة عبر الإنترنت أو أداء نشاط تجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية، أي هي عمليات البيع والشراء بين الأفراد والشركات أو بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الشركات وبعضها من خلال شبكة الإنترنت باستعراض الكتالوج الإلكتروني المعروض على الشبكة؛ وقد عرَّفتها منظمة التجارة العالمية: (بأنها مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية)(علي، 2012: 215). وهي مرتبطة بتطبيقات التجارة الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية مثل تطبيقات الشحن والتوصيل والسفر والسياحة والفنادق والمتاجر الإلكترونية والتسويق الإلكتروني والدفع الإلكتروني.
- الحوكمة الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية (E-Governance): تُعرف بأنها إحدى طرق استخدام التكنولوجيا الحديثة والإلكترونية، بهدف تحسين عمليات الحكم والإدارة في المؤسسات والشركات سواء كانت حكومية أو غير حكومية. "ومن أهم فوائدها تسهيل الإجراءات الإدارية، وزيادة الشفافية وتعزيز المشاركة المجتمعية؛ بحيث تسعى الحكومات لتحسين كفاءة الخدمات وتقليل التكاليف، وذلك عن طريق أتمتة عدد أكبر من الخدمات العامة" (زكي، 2009: 92). وتلتقي مع النقود الإلكترونية باعتماد نظام فواتير سداد الخدمات وسداد المخالفات والغرامات وإجراء التحاويل الدولية والمحلية ورواتب الموظفين واحتساب المكافآت ومستحقات الضمان الاجتماعي وجميع الخدمات التي تقدمها ليتم برمجتها وسدادها إلكترونيًا وتفعيل التطبيقات المتخصصة والبطاقات الذكية.

المبحث الثاني: صور وأشكال وخصائص النقود الإلكترونية

المطلب الأول: مزايا وخصائص النقود الإلكترونية

أولاً: مزايــا النقود الإلكترونية

تلعب النقود الإلكترونية دورًا مُهمًا في المعاملات المالية بغض النظر عن أنواعها وأشكالها؛ فقد سهَّلت هذه النقود كثيرًا على الأفراد والمؤسسات والحكومات، وتميزت بآثارها الاقتصادية المذهلة للغاية؛ بالإضافة إلى مرونتها وموثوقيتها وسهولة التعامل معها وأمانها العالي، فهي من هذا المنطلق تُحقق عدة مزايا بالنسبة للمستهلكين والبنوك والمؤسسات المُصدرة والبائعين والتجار؛ تتمثل في الآتي:

1. الكفـاءة: تعتبر مزِيَّةً مُهمةً وجاذبة ومُقنعة، من أجل التوفير والإنجاز والأمان والموثوقية؛ لذا "فإن صفقات النقد الإلكتروني أقلَّ تكلفة من الطرق الأخرى؛ وهذا ما يُشجع على زيادة أنشطة الأعمال؛ حيث تحويل النقد الإلكتروني على الإنترنت يُكلف أقل من إجراءات عمليات بطاقات

الائتمان، لأن التحويل يتم عبر الإنترنت ومن خلال نظم الكمبيوتر الموجودة والتي تعمل في شبكة عالمية ذات كفاءة عالية؛ لذلك فإن التكلفة الثابتة للعناصر المادية للقيام بعملية النقد الإلكتروني تكاد تكون صفراً؛ ولأن شبكة الإنترنت ذات مجال عالمي واسع فإن المسافة التي تستغرقها العملية الإلكترونية لا تُؤثر في التكلفة" (ذبيح، 2021: 143).

2. بسيطة وسهلة الاستخدام: تُسهِّل النقود الإلكترونية التعاملات البنكية إلى حدٍ كبير؛ فهي تُغنِي عن بيروقراطية المكاتب، والوظيفة في ملء الاستمارات، وإجراء الاستعلامات البنكية اليدوية؛ فإنجاز المهام يتم بالكامل أوتوماتيكيًا بمنتهى البساطة، فالمشتري يستطيع سداد قيمة المشتريات بمجرد إصدار أمر إلى حسابه الآلي.
3. لا تخضع للحدود: يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى مكان آخر في العالم؛ وفي أي وقت كان؛ وذلك لاعتمادها على شبكة الإنترنت، فهي شبكات لا تعترف بالحدود الجغرافية وبالحدود السياسية؛ "وهذه الميزة تجعل من النقود الإلكترونية ذات طابع دولي وعالمي، لأن فضاء الشبكات الإلكترونية ممتد، ويغطي جميع أرجاء المعمورة؛ فهي لا تشترط وجود أطراف التعامل في نطاق جغرافي أو إقليمي واحد؛ وهو ما يستلزم تنظيمًا دوليًا لهذه النقود؛ كما يترتب على هذه المزية عدم ضرورة المعاصرة الزمانية، أو التواجد في مكان واحد أثناء استخدام العملة الإلكترونية؛ بل ممكن أن تتم عملية الدفع من خلال وجود طرف واحد" (الموسوي؛ الشمري، 2015: 568).
4. سهولة الحيازة: يستطيع كل واحد بصفته الشخصية أو الاعتبارية حيازة واستخدام النقود الإلكترونية؛ طالما أنه يمتلك رصيدًا من النقود القانونية، فمن السهل تحويلها لنقود إلكترونية؛ "فالتجار يمكنهم الدفع لتجار آخرين في علاقة شركة بشركة، والمستهلكون يمكنهم الدفع من واحد لآخر؛ والنقد الإلكتروني لا يستلزم أن يكون لدى أحد الطرفين ترخيص خاص مثلما يلزم الأمر في الصفقات التي تتم ببطاقات الائتمان" (الجبوري، 2019: 62)؛ وعلى آيةِ حال فإن اقتناء النقود الإلكترونية من السهولة بمكان بحيث يستطيع كل شخص استخدامها حتى بالنسبة لأصحاب الدخول المحدودة لانخفاض كُلفة الحصول عليها من جانب، وانخفاض كُلفة استخدامها من جانب آخر.
5. دفع سريع وفوري: تتم حركة التعاملات المالية، وتبادل معلومات التنسيق الخاص بالدفع والسداد، والتحويلات والتوقيعات الإلكترونية، بشكلٍ فوري دون الحاجة إلى أي وساطة أو بيروقراطية أو أوراق؛ مما يعني تسريع هذه العملية، على العكس مما لو كانت تتم قبل ذلك بالطرق التقليدية، مع احتفاظها بذات المنافع الخاصة بالنقد التقليدي، وهذه الميزة ستعمل بلا شك على تغيير العديد من مفاهيم وأنظمة الصناعة المصرفية، نتيجة التأثير المباشر على مداخيل المؤسسات المصرفية التقليدية، على أثر توجه المستهلكين نحو الأنظمة الجديدة لسرعة

إنجازها باحترافية، وأمان عالي، وانخفاض كلفتها قياسًا بوسائل الدفع الإلكتروني المعروفة كبطاقات الائتمان والصكوك.

6. الدفع الآمن والموثوق: تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الإلكترونية أجهزة وخوادم تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة؛ كما تستعمل مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية؛ مما يجعل عمليات دفع النقود الإلكترونية أكثر أمانًا وسرية، "لأن فضاء الإنترنت يقوم على وجود أرقام متسلسلة وخوارزميات وتشفيرات ترمز إلى القيمة النقدية، وهذه الأرقام تُستخدم لمرة واحدة، فالمصارف أو الشركات المُصدرة للنقود الإلكترونية تقوم بشكل دوري ومستمر بتغيير الرقم المتسلسل عند انتقال النقود الإلكترونية من شخص لآخر في نظام مصرفي دقيق ومُراقب وآمن في نفس الوقت" (ذبيح، 2021: 144).
7. منخفضة التكاليف: إن نظام النقود الإلكترونية منخفض التكاليف؛ فلا توجد فيه تكاليف مقاصة أو تسوية لأن قيمة **E-CASH** مدفوعة مقدمًا، كما أن العملية تتم تلقائيًا في لمح البصر؛ "فالنقود الإلكترونية تتسم بانخفاض كلفة إنتاجها واستعمالها، وهذه السمة ستجعل المنتجات الإلكترونية الجديدة جذابة، إلى عموم المستهلكين والتجار على حدٍ سواء، بالمقارنة مع الأنظمة المالية ووسائل الدفع الأخرى؛ ولن يتطلب الأمر كما في بعض الأنظمة الإلكترونية لإجراء النقل للوحدات الإلكترونية حوالي 0.01 دولار، وربما تصل التكلفة إلى صفر تقريبًا؛ هذا بالإضافة إلى الكثير من الوقت والجهد الذي توفره المنتجات الإلكترونية، والمُلاحَظ أن انخفاض الكلفة لا يكون بالنسبة للمستهلك فقط، وإنما يتعداه ليشمل المصرف أيضًا؛ إذ تُعدُّ كلفة إنتاج ومعالجة المنتجات الإلكترونية أرخص بالنسبة للمصرف من إنتاج ومعالجات بطاقة الائتمان" (الجبوري، 2019: 62).
8. سهولة الحمل: تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها، "نظرًا لصغر الحجم، وخفة وزن الوسيلة، أو البطاقة أو القرص أو الباركود المشفر؛ ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية"، (الشافعي، 2003: 14)، ويرجع ذلك إلى أنها تُعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات رخيصة الثمن، كالصحيفة أو مشروبٍ أو وجبةٍ خفيفة، أو حتى الكبيرة كحجز تذكرة السفر وإقامة الفنادق وتأمين السيارة، وتذاكر الملاهي، وشراء سيارة جديدة أو صفقة ما.
9. السرية والموثوقية: من أهم ما تمتاز به النقود الإلكترونية ميزة الثقة والسرية؛ إذ إن عملية تحويل النقود الإلكترونية تتم بطريقة لا يمكن لأحد أن يعِدل أو يُلغي شيئًا منها؛ أما السرية فتعنِي أن الصفقة الإلكترونية تتم بصورة مجهولة (anonymous)؛ "ولا يمكن لأي شخص الولوج إلى أنظمة الدفع الإلكترونية، ويرجع السبب في ذلك إلى التقنية المتطورة للكروت المُمغنطة، والبرامج الحديثة التي تُهيئ مسارًا إلكترونيًا سريًا وآمنًا بين مستعملي النقود الالكترونية" (العقابي، 2008: 82) بحيث يستطيع المشتري في ظل هذا النظام أن يقوم

بعملية الشراء دون أن يكون مُضطرًا لتقديم أي معلومات؛ وإن البطاقة المدفوعة مسبقًا تحمل معلومات مُشفّرة ومُوثقة لحاملها، مع كافة احتياطات الأمان؛ فلا تحتاج الشركة المصدرة لإثبات ذلك في العمليات التي تجري مستقبلًا.

عطفًا على ما سبق، فإن الباحث يرى تمتُّع النقود الإلكترونية بميزة سهولة الاستخدام وسرعة التعامل، ناشئة عن احتفاظ هذه النقود كمعلومات رقمية مستقلة، عن أي حساب بنكي؛ وهي تسمح بتحويل القيمة من شخص إلى آخر عن طريق التحويل الرقمي المباشر والسريع عن بُعد عبر شبكة الإنترنت، وقابليته للانقسام بكونه متاحًا بأصغر وحدات النقد الممكنة، تيسيرًا لإجراء المعاملات المحدودة القيمة، أو التي يتضمن مجموعها أجزاء صغيرة من النقود؛ إضافةً إلى إمكانية التعامل به في أي وقت، ومن أي مكان عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

ثانياً: خصائص النقود الإلكترونية

قد تتداخل لدى المُتأمل معاني الخصائص والمزايا؛ ولكن لكل واحدة معنى ووظيفة مختلفة، فالمزايا إضافات ومنافع متجددة تُحدِث فروقًا إيجابية وجاذبة ومحفزة؛ وأما الخصائص فهي سمات تتعلق بجوهر المُنتج وذاته وتُميِّزه عمن يُماثله ويُناظره؛ ومن هنا يتبين أن النقود الإلكترونية لديها خصائص نلخصها في التالي:

- النقود الإلكترونية وحدات نقدية مُخزَّنة إلكترونياً: فهي خلاف للنقود التقليدية، عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية، في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي، أو على أقراص وشرائح ممغنطة؛ كما عبَّر عنها الشافعي بقوله: "فالنقود الإلكترونية خلافًا للنقود القانونية؛ عبارة عن بيانات مُشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية، على شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة كمبيوتر شخصي؛ وبلا شك فإن هذا التخزين يتطلب وسيطًا إلكترونيًا يحتويه" (الشافعي، 2003: 14)؛ فهي وحدات أو أرقام مخزونة على وسيلة إلكترونية؛ بيد أن طريقة التخزين تختلف باختلاف التطبيق التقني، فمنها منتجات إلكترونية تُؤسس على بطاقةٍ تتضمن جهاز حاسوب صغير ومحمول؛ ومنها منتجات إلكترونية تؤسس على برامج ضمن جهاز الحاسوب الشخصي؛ وتتسم هذه الوحدات بكونها تتألف من أرقام أو رموز، يمثل كل رقم أو رمز قيمة نقدية معينة سلفًا من قِبَل المُصدِر؛ وما نلاحظه بهذا الخصوص؛ أن التطورات التقنية الإلكترونية سوف تتواصل وتنمو يومًا بعد يوم؛ وهذا ما يُؤثر بفاعلية على تصميم أنظمة النقد الإلكتروني في المستقبل.
- النقود الإلكترونية قيمة مالية وخاصة: أي أنها تحتوي وحدات نقدية حقيقية لها قيمة مالية، مثل مائة دينار أو ألف دولار؛ والدليل على ذلك أن حامل هذه الوحدات يستطيع سداد أثمان السلع والخدمات التي يشتريها من أي تاجر يقبل التعامل بها؛ وانطلاقًا من هذه السمة فإن

النقود الإلكترونية تختلف عن بطاقات الهاتف المدفوعة مسبقًا التي تخصص لأداء قيمة خدمة الاتصال الهاتفي فقط (كروت الشحن)؛ وكما تختلف عن بطاقات الوجبات الغذائية التي تصدرها المطاعم الجامعية؛ ومن هنا نستنتج أن النقود الإلكترونية تُؤدي نفس وظيفة النقود الورقية والمعدنية، من حيث سداد قيم السلع والخدمات؛ بيد أنها تتجسد في صورة إلكترونية وليست ورقية أو معدنية؛ "أما بالنسبة لخصوصيتها فإنها تصدُر من مؤسسات خاصة؛ والنقود القانونية يتم إصدارها من قبل البنك المركزي فقط؛ أما النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، لهذا يُطلق عليها اسم (النقود الخاصة)؛ إلا أن هذه الخصوصية لا تحرمها من تمتعها بخاصية القبول العام" (الشافعي، 2003: 15).

- النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد: حيث يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما؛ كُمصدِر هذه النقود لتأكيد عملية الدفع؛ وفي الأصل أن عملية المبادلة لا تحتاج للمُصدر أن يقوم بتأكيدها، "فهي تتم مباشرة بين التاجر والمستهلك، فهي تنتقل تلقائيًا من السيرفر المُشَّفر للمصدر إلى حساب التاجر دون الحاجة إلى وسيط؛ فالنقود الإلكترونية تُعتبر صالحة لإبراء الذمة، ووسيلة لدفع أسعار السلع والخدمات؛ دون أن يقتضي ذلك قيام البائع بالتأكد من كفاية الحساب المصرفي للمشتري" (سفر، 2008: 49)؛ مثلما هو مطلوب القيام به لوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.
- النقود الإلكترونية ليست متجانسة: تعني "بأن كل مُصدِر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة من ناحية القيمة؛ وقد تختلف أيضًا بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود، فهي نقود ليست متماثلة أو متجانسة" (الشافعي، 2003: 14). أما غنام فيقول عن عدم تجانسها: "فهي تصدر بفئات مالية مختلفة، كل فئة يُعبَّر عنها برقم معين، ويتم هذا التقسيم وفقًا لرغبة المستهلك؛ ومن ثم لا تتوحد قيم الوحدات بل تختلف من فئة إلى أخرى ومن مستهلك إلى آخر" (غنام، 2007: 37).
- المقبولية Acceptable: تشير هذه السمة إلى أن النقود الإلكترونية تحظَى بقبولها الواسع في التعامل من الأشخاص والمؤسسات غير التي قامت بإصدارها؛ فهذا يعني إذن ألا يقتصر استعمالها على مجموعة معينة من الأفراد لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي محدود؛ ولكي تُعدُّ نقودًا لابد أن تحوز على ثقة الأفراد وتنال قبولهم، باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطًا للتبادل؛ ومن ناحيةٍ أخرى يقول سرحان: "يجب للوفاء الإلكتروني أن يُحظى بقبولٍ عام، خصوصًا مع التوجه نحو عولمة التجارة والتبادل وظهور الوسائل الفنية التي تساعد على ذلك" (سرحان، 2003: 292)؛ وتُصبح النقود الإلكترونية بهذا الاعتبار مقبولة قبولًا عامًا

ومُلزمًا لمن ارتضاها وسيطًا للتبادل وإبراء الذمة؛ فالقبول العُرفي مبدأ يُضفي عليها صفة الإلزامية كون طرفي المبادلة ارتضياها وسيلة للدفع والوفاء.

وهذا يدل على اتفاق جمهور المستهلكين لهذه الوحدات على الاشتراك في التعامل بالنقود الإلكترونية؛ "وقد ظل التعاطي بها يزداد يومًا بعد يوم لثقة الجمهور بها، ووفقًا لما يتمتع به المُصدِر من كفاءة وثقة في الميدان التجاري؛ وأوثق دليل للمقبولية الواسعة للنقود الإلكترونية يتمثل في إمكان إصدارها بأكثر من عملة، لأن الأعمال المصرفية الإلكترونية مُستندة في الواقع على تقنية عالمية، مُصممة بطبيعتها لتمتد خارج الحدود الجغرافية لدولة المُصدِر أو المستهلك" (العقابي، 2008: 83).

- مرنة ومُتاحة في أي زمان ومكان: مع اتجاه العالم نحو الاقتصاد الكوني وحاجة التجارة العالمية للخروج من قيود الزمانية والمكانية؛ فإن النقود الإلكترونية أصبحت متاحة في كل زمان ومكان، لسهولة التعامل بها ولقدرات الشبكة العنكبوتية الجبارة، وما تقوم به من استمرارية عمليات المبادلات الدولية مع اختلاف فروق التوقيت على مستوى الكرة الأرضية؛ ويقول سرحان: "ويجب أن يكون النظام جاهزًا ومفتوحًا للاستخدام في كل وقت ودون انقطاع، خصوصًا في حال الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت؛ وذلك بسبب عالمية هذه الشبكة، آخذين بعين الاعتبار اختلاف التوقيت بين أرجاء المعمورة" (سرحان، 2003: 293).
- سهولة التنقل بها واستخدامها: النقود الإلكترونية يسهل حملها والتنقل بها لأنها نظرًا لخفة وزنها وصغر حجمها؛ ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية، ويرجع ذلك إلى أنها تُعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات؛ وأما سهولة استخدامها لأن النقود الإلكترونية صُممت لتكون سهلة الاستخدام مقارنة مع وسائل الدفع الأخرى؛ وقد علَّق الشرقاوي على هذه الميزة قائلًا: "حيث يستطيع المشتري سداد قيمة مشترياته بمجرد إصدار الأمر من حاسبه الآلي، دون الحاجة لملء الاستمارات والإجراءات المعقدة التي تُصاحب بطاقات الائتمان؛ كما أنه من الممكن الحصول على نظام يُصمم خصيصًا لمواجهة احتياجات العميل؛ وأيضًا تتيح النقود الإلكترونية فرصة التعامل بالعديد من العملات، مع إمكانية التحويل بين هذه العملات بصورة لحظية وبأي قيمة" (الشرقاوي، 2003: 34).
- قابليتها للانقسام والتجزئة: من مميزاتها النوعية قابليتها للانقسام؛ ونعني بذلك أن وحدات النقود الإلكترونية ليست متحدة فيما بينها اتحادًا يمنع انقسامها أثناء عمليات الدفع والسداد؛ ولكنها قد خُزِّنت في المحفظة الإلكترونية وأوعيتها الأخرى تخزينًا يتيح تقسيمها بحسب القيمة المراد دفعها، فهذه الوحدات قد أُعدَّت كل وحدة فيها لتساوي القيمة المالية الصغرى للوحدة النقدية الوطنية؛ ومثال ذلك: أن كل وحدة نقدية إلكترونية تساوي درهمًا واحدًا، أو كل وحدة إلكترونية تساوي دولارًا واحدًا؛ وبذلك يكون تخزين هذه الوحدات في المحفظة النقدية

الإلكترونية تخزينًا قابلًا للانقسام بحسب قيمة الخدمة؛ فهي تقبل جميع الصفقات إذا كانت عدد الوحدات النقدية المخزنة كافية للدفع والسداد، وليست محصورة بصفقات ذات قيمة معينة؛ كما "أن ميزة القابلية للانقسام للنقود الإلكترونية تتفوق على النقود التقليدية الورقية، بعدم الحاجة إلى التأكد من القيم الموجودة أثناء الصفقات؛ فبعض القيم التقليدية الورقية تحتاج إلى تغيير وتحويل من عملة كبيرة إلى عملة أصغر منها، لكي تلائم قيمة المدفوعات والصفقات؛ بخلاف الدفع بالنقود الإلكترونية الذي يتم بخصم قيمة المبيع أو الخدمة من الحافظة الإلكترونية مباشرة، وعدم الحاجة للتأكد من ملاءمة الوحدات النقدية الإلكترونية لقيمة المبيع أو الخدمة" (إبراهيم، 2009: 58).

- الديمومة وعدم الحاجة إلى التجديد: استطاعت هذه النقود بصفتها الإلكترونية أن تُحقق ما لم تحققه العديد من وسائل الدفع الإلكترونية والحديثة على حدٍ سواء؛ فقد تغلبت على أحد عيوب النقود الورقية بالذات فهي لا تتقطع ولا تتلف ولا تحتاج إلى تجديد؛ وهذه الميزة تتمثل في إمكانية الاحتفاظ بوحدات النقود الإلكترونية المخزنة في الرقيقة الإلكترونية لمدة طويلة دون التأثر بأي مؤثر خارجي، وهذه الصفة تفتقدها الأوراق النقدية التقليدية، التي سرعان ما تتهالك نتيجة كثافة التداول، وسوء الاستخدام بأيدي المتعاملين، فتسرع بها إلى التبديل النقدي بأوراق جديدة، أو تتناولها عمليات التجديد الوطني للعملة. "وأما النقود الإلكترونية لا تحتاج للتجديد السنوي الذي يُمارس على بطاقات الائتمان الإلكترونية؛ وهذه الميزة تختص بها الوحدات النقدية الإلكترونية، وليس المحفظة ذاتها التي قد تتعرض للانتهاء وطلب التجديد؛ كما أن ديمومة بقاء هذه الوحدات النقدية الإلكترونية متوقفة على قدرة حامل الحافظة الإلكترونية على المحافظة عليها، وعدم القيام بأي فعل يؤدي إلى مسح أو انعدام قيمة، أو إخراج وحدات النقود الإلكترونية من دائرة التعامل" (غنام، 2007: 50).
- توافر عناصر الأمان والسلامة: من أهم ما يلتمسه مستخدمو آليات الدفع الإلكترونية هو تحقيق عناصر الأمان والسلامة عند إجراء معاملاتهم باستخدام هذه الآليات؛ وبقدر ما تُؤمِّن لهم آليات الدفع تلك العناصر، يتم منحها ثقة المستهلكين والمستخدمين؛ وذلك كون التجارة الإلكترونية العالمية نظامًا متطورًا في التعامل البشري، إلا أنها قد تعرضت للعديد من عمليات الاستغلال غير الشرعي.

إن آلية التعامل بالنقود الإلكترونية تحقق عناصر السرية والأمان والسلامة التي ينشدها المتعاملون بها؛ مع وجود عمليات المراقبة الأمنية التقنية المستمرة التي تقوم بها الجهات المُصدرة والمؤسسات المالية على أنظمتها المالية الإلكترونية بوجه عام؛ وأما ما يقع من أخطاء أو استخدامات غير شرعية، فهي قد تكون نتيجة لمخالفة التعليمات في تشغيل هذه النظم الإلكترونية من خلال إهمال المحافظة على كلمة السر الخاصة بالعميل (Password)

من ناحية، وبدخول أو استخدام أجهزة الحاسب الآلي الخاص بالعميل لمواقع تجارية مشبوهة عبر شبكة الإنترنت وتعريضها لأعمال القرصنة الإلكترونية من ناحية أخرى؛ وهنا يقول الشناوي: "شبكة الإنترنت تعتبر أكبر شبكة معلومات في تاريخ البشرية، وامتدت وتشعبت وأصبحت تربط بين أكثر من 500 مليون حاسب آلي في أكثر من 200 دولة، ويستخدمها أكثر من مليار شخص حول العالم؛ تعرضت التجارة الإلكترونية للعديد من عمليات القرصنة التقنية، والتي منها (الاحتيال بالمبالغ الصغيرة، وإبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين، والاحتيال باستخدام أساليب الاستثمار)؛ وقد تزايدت ظاهرة عمليات السطو الإلكترونية على البنوك بشكل ملحوظ وأصبحت ظاهرة عالمية تمثل همًا يؤرق أكثر الدول تقدمًا كالولايات المتحدة الأمريكية، وأزعجت هذه الظاهرة أسواق المال الكبرى ذات النشاط المالي والاقتصادي المصرفي والتجاري؛ وسببت خسائر مالية كبيرة؛ حيث تم اكتشاف 1600 موقع مشبوه يشتغلها النصابون على شبكة الإنترنت؛ وغيرها من عمليات القرصنة الإلكترونية المتنوعة والمختلفة" (الشناوي، 2008: 87).

ثم إن القول بعدم وجود الأمان المُطلق في أنظمة الدفع الإلكترونية بسبب المخاطر التي تُحيط به، يستلزم القول بعدم الأمان المطلق في أنظمة الدفع التقليدية أيضًا؛ فالعقبات التي تحيط بها ويتعرض لها كِلا النظامين متشابهة ومتقاربة جدًا؛ ومن هُنا يجب التفريق بين كيفية واشتراطات عمل نظام معين بالصورة التي وُضع من أجلها وبين ما يتم من استخدام خاطئ أو غير شرعي لمخالفة هذه التعليمات والتوجيهات وما ينتُج عن مخالفتها.

- غير مرتبطة بحساب بنكي: يعني أنها مُستقلة؛ ولا يستلزم مستخدم النقود الإلكترونية أن يتوافر له حساب بنكي مع المؤسسة المصرفية التي أصدرت النقود؛ "هذه الخاصية تتفوق بها النقود الإلكترونية على وسائل الدفع الأخرى؛ حيث إن بطاقات الدفع الإلكتروني مرتبطة بحسابات بنكية على خلاف النقود الإلكترونية التي لا يشترط ارتباطها بحساب بنكي؛ فما على الراغب في الحصول عليها إلا القيام بشرائها من مُصدرها؛ ومن ثم يكون حُرًا في شراء السلع والخدمات من المتاجر المتعاملة بها، ليقوم أصحاب المتاجر بتغيير الوحدات المخزونة إلى نقود تقليدية، أي أن التاجر لا يحتاج إلى الاتصال بمُصدرها لكون عملية الدفع قد تمت مسبقًا بين العميل والجهة المصدرة، وبذلك فقد امتازت بالخصوصية والعالمية؛ وارتباطها بحساب معين يجعلها مقيدة؛ وعلاوةً على ميزة الاستقلالية فإنها لا تحتسب فائدة للبنك كالنقود العادية ووسائل الدفع الأخرى مما يُقلل من نفقاتها بالنسبة للمستهلك" (بوبشيت، 2022: 32).

بهذا يرى الباحث بأن التعدد المتميز والتنوع الفاخر الذي قدَّم النقود الإلكترونية كواحدة من أشكال النقود؛ وضرورة اقتضتها المرحلة؛ وبرزت بقوة وأثبتت وجودها، وعزَّزت دورها في

الاقتصادات الوطنية والدولية، وحققت أهدافًا كبيرة، وصفقات عظيمة؛ ما كان للنقود القانونية أو التقليدية أن تنجزها بذات الاحترافية والأمان والخصوصية والسرعة والموثوقية وقلة التكاليف وتوفير النفقات الإدارية، وسيكون مؤشر نجاح وازدهار لهذه النقود.

المطلب الثاني: صور وأشكال النقود الإلكترونية

تختلف أنواع النقود الإلكترونية وأشكالها تبعًا للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية؛ وكذلك وفقًا لحجم القيمة النقدية المخزونة على ذات الوسيط التكنولوجي والجهة المصدرة لها، والدور الذي ستؤديه، وأسلوب التعامل بها، والجهة التي تتولى الرقابة عليها؛ ومن هنا يبرز معياران لتمييز النقود الإلكترونية: معيار الوسيلة ومعيار القيمة النقدية، كما تتعدد صور وأشكال النقود الإلكترونية بتعدد مؤسسات إصدارها؛ (سعدو، 2003: 102) وسوف نخصص هذا المطلب لإيضاح مفهوم أنواعها وأشكالها كما يلي:

1. النقود الإلكترونية السائلة: ويُقصد بها سلسلة الأرقام الإلكترونية التي تكون على شكل شُحنات تصدر من البنك التقليدي، وكل رقم من هذه الأرقام يدل على قيمة مالية في نفسها سابقة الدفع، ومختزنة القيمة؛ أي يتم تخزين مبلغ من النقود بالدفع المسبق مع احتوائها على رقم مرجعي فريد، ولا يتكرر مع توقيع رقمي للجهة المصدرة والملتزمة بها قانونًا واتفاقًا بتحويل تلك الشحنة إلى نقد ورقي (عثمان، 2022: 368)؛ وعادةً ما يتم تخزين تلك الشحنات على الحاسوب الشخصي لاستعمالها في عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت، ويعتبر الوسيلة الأسرع لمبادلة السلع والخدمات ويوجد نوعان من هذه النقود الإلكترونية هما:

- النقود الإلكترونية المسماة أو الاسمية: ويحتوي هذا النوع من النقود على معلومات تتعلق بهوية كل الأشخاص الذين تداولوا تلك النقود المخزونة إلكترونيًا، حيث يتم تخصيص مبالغ في حافظة نقود إلكترونية، ويتم التخزين على بطاقة لها ذاكرة، تصبح غير قابلة للاستعمال بعد نفاذ المبالغ المحملة عليها؛ وهنالك حافظة النقود الافتراضية Virtual Wallet، حيث لا يكون المبلغ المخصص بها ثابتًا على بطاقة؛ بل على ذاكرة كمبيوتر البنك أو الجهة التي تُقدم خدمة الدفع الإلكتروني، ويقوم العميل بالحصول على وحدات النقد الإلكتروني من البنك بالكمية التي يرغبها في صورة وحدات، يتم وضعها في محفظة النقود التي يختارها" (إبراهيم، 2009: 58).
- النقود الإلكترونية غير المسماة: "يتم تداول هذا النوع من النقود دون الإفصاح عن حاملها حيث لا تحتوي على معلومات تبيّن هوية الساحب، الأمر الذي يصعِّب من معرفة حركتها وبذلك يستعصي متابعة حركة النقد بالسوق الإلكتروني؛ وهذا النوع يكون في النقود الرقمية السائلة") عثمان، 2022(**369** :؛ ومن هنا تظهر خطورة

استخدامها في جرائم غسيل الأموال والرشاوي والسرقات التي يخشى لصوصها وقراصنتها من التتبع والملاحقة.

2. النقود الائتمانية الإلكترونية: "تُسمى النقود الرقمية أو الرمزية أو القيمية **E-Cash** وتُعرف بأنها تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل إلكتروني، ويمنح فيها البنك لحاملها تسهيلات ائتمانية، حيث يستطيع استعمالها للحصول على السلع والخدمات، ويتولى البنك السداد ثم يقوم الحامل بسداد ما دفعه البنك مع الفوائد خلال أجل متفق عليه؛ ولا تمنح البنوك هذه البطاقات إلا بعد التأكد من ملاءمة العميل أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية" (عميرات، 2022: 261)، وهي تمثل المفهوم الحقيقي للعملة الإلكترونية لأحد سببين:
   - السبب الأول: تسمح هذه النقود بالوفاء مباشرة بالمقابل النقدي للعقد الإلكتروني عن طريق الإنترنت؛ وذلك دون الحاجة إلى الاتصال بالمتعاقد أو تدخل وسيط، حيث تنقل العملة مباشرة من المشتري إلى البائع دون تدخل البنك أو الجهة التي تعمل على إدارة الدفع الإلكتروني.
   - السبب الثاني: تتمثل هذه النقود في سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لعملائها، ويتم الحصول عليها في صورة نبضات Bits كهرومغناطيسية على كارد ذكي أو على الهارد درايف.
3. النقود الإلكترونية البرمجية: "هي نقود البطاقة الذكية والتي يُقصد بها تلك البطاقات البلاستيكية (المُسبقة الدفع، أو أنها مختزنة القيمة)؛ وهي مزودة بذاكرة إلكترونية عليها أو سائلة، تحمل الرقم التسلسلي وتاريخ الانتهاء، وهي موثقة عبر مفتاح خاص من الجهة المصدرة" (عميرات، 2022: 262)؛ ويمكن تثبيتها على الكمبيوتر أو تكون قرصا مرنًا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر، ويتم نقل القيمة المالية منه أو إليه عبر الإنترنت من خلال المحفظة الإلكترونية؛ وجديرٌ بالذكر أن البطاقة الذكية هي بطاقة بلاستيكية مزودة بشريحة **CHIP** حسابية، وهي قادرة على تخزين بيانات تعادل خمسمائة ضعف ما يمكن أن تخزنه البطاقات البلاستيكية الممغنطة؛ وبخلاف ما عليه الحال في النقود الإلكترونية التي تعتمد على البرمجيات فقط فإنه "يمكن استخدام البطاقات الذكية للدفع في سداد الديون القليلة وشراء السلع والتسوق خلال الإنترنت، أو عند نقاط البيع التقليدية، أو عند وقوف السيارات أو في محطات القطارات أو الباصات والأنفاق، كذلك عند شراء البنزين من محطات الوقود وفي حجوزات الطيران وبطاقات المسارح والسينما أو عبر الصراف الآلي أو في الصفقات المالية، كونها فائقة القدرة على تخزين البيانات الخاصة بعميلها وتوفر الأمان، فهي كمبيوتر متنقل وتمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام؛ حيث تقوم أجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع

التجارية بعملية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها" (بوبكر، 2019: 32-33)، ويمكن الاطِّلاع عليها في الشكل التالي:

شكل رقم (1-2): عينة من البطاقات البلاستيكية مُسبقة الدفع ومختزنة القيمة

4. نقود البطاقات البلاستيكية الممغنطة Prepaid Card: وهي نقود مدفوعة مقدمًا، يتم تمثيلها بصيغة إلكترونية رقمية على بطاقات بلاستيكية مُمغنطة ومُسبقة الدفع، التي تُصدِرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلًا من حمل النقود، وأشهرها الفيزا Visa، والماستر كارد Master Card، وامريكان إكسبرس American Express ، "ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت وغيرها من الشبكات؛ كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية Sale of Point، وعندما يقوم المستخدم بعملية شراء سواء كان ذلك عبر الإنترنت أم في متجر تقليدي يتم خصم قيمة المشتريات" (عميرات، 2022: 261)؛ وهنالك العديد من منتجات النقود الإلكترونية التي يمكن إعادة تحميلها بقيمة مالية عن طريق إيداع نقود في البنك أو عن طريق أي حركة مالية أخرى ملائمة، والشكل التالي يوضح صورها:

شكل رقم (2-2): صورة بطاقات الفيزا والماستر كارد

5. الصكوك الإلكترونية أو الشيكات الإلكترونية: "هي المكافئ الإلكتروني للصك الورقي التقليدي وهو رسالة إلكترونية موثقة، تحمل تعهدًا بالدفع، وتحمل توقيعًا إلكترونيًا، ويحتوي الصك على ملف إلكتروني آمن يضم معلومات خاصة تتعلق برقم الصك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم البنك واسم المستفيد، **(Payee)** والقيمة التي ستدفع والتظهير الإلكتروني للصك، ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الإلكتروني للدافع" (الموسوي؛ الشمري، 2015: 56)؛ وله ثلاثة أنواع (الصك الإلكتروني المدفوع القيمة مقدمًا والصك السياحي، والصك الذي يُدفع أو يُظهَّر كأداة نقدية من الحساب الحالي).

وتُستخدم هذه الصكوك في دفع قيمة الصفقات الإلكترونية بجميع أنواعها، سواء كانت تجارية أو مدنية أو إدارية بطريقة آمنة وسريعة عن طريق البريد الإلكتروني، وتحدُّ من كُلفة إدارة آليات الدفع، ومخاوف التأخير والضياع؛ وبذلك تتفق هذه الصكوك مع احتياجات التجارة الإلكترونية من حيث سرعة إنجاز الأعمال التجارية، فهي سهلة الاستخدام وبسيطة في إجراءاتها بالنسبة للمتعاملين فيها كونها تختصر الوقت والجهد، وهذا يتناسب مع عالمية التجارة الإلكترونية وعملياتها التي تتم عبر الإنترنت من أي مكان في العالم متجاوزًا الحدود الجغرافية والسياسية؛ ومن هنا يرى الباحث أن الصك الإلكتروني يعتبر أداة وفاء وليس أداة ائتمان، ويمكن أن يحل محل النقود في التعامل ويكون بديلًا عنها، والشكل التالي يوضح صورته واختلافه عن الشيك الورقي.

شكل رقم (3-2): صورة الشيك الإلكتروني

6. المحفظة الإلكترونية **E-Wallet**: تُعد شكلا من أشكال النقود الإلكترونية وتصلح للوفاء بالمبالغ قليلة القيمة، وتتميز عن النقود الإلكترونية السائلة في إمكانية استخدامها وجها لوجه **(peer to peer)** في المعاملات الحاضرة مثل النقود التقليدية أو في المعاملات عن بُعد؛ لذلك هي عبارة عن بطاقة تصلح للدفع عبر شبكة الإنترنت لغاية مبلغ محدد يكون مخزنا فيها مسبقًا من قبل الجهة المصدرة لها، ويتم تسجيل هذا الرصيد في بطاقة خاصة أو على القرص الصلب لجهاز الحاسب الشخصي بمستعمل الشبكة، وهي ما تسمى بمحفظة النقود الافتراضية؛ ولهذا فإنها تماثل من الناحية الفنية المعلومات المخزنة في ذاكرة جهاز الحاسب، ويتم الحصول عليها أو التعامل بها من أحد المصارف أو المؤسسات الوسيطة بإعطاء الزبون رخصة تسمح له باستخدامها؛ فضلًا عن ذلك "هي ليست محفظة بمجرد احتوائها على نقد إلكتروني فقط وإنما يمكن تخزين بعض البيانات فيها كأرقام بطاقات الائتمان، وكذلك لا تشترط نوع العملة التي يجب فتح الحساب بها، وتحتوي على سندات رقمية مشفرة لتوفير الأمان للمحفظة بأكبر قدر للوصول إلى الهدف الذي من أجله أنشئت" (العياش، 2018: 40)؛ وبالتالي يمكننا القول بأنها محفظة رقمية أو محفظة إلكترونية أو أداة دفع مسبق، وهي حل مَرِن وفعَّال من حيث التكلفة لدفع مشتريات التجزئة، حيث تعمل كحل مفتوح الحلقة على الأموال الإلكترونية، أو المحمولة أو على الحلول المغلقة مثل البطاقات أحادية الغرض المدفوعة مسبقًا، أو الحسابات المخصصة المدفوعة مسبقًا أو القسائم؛ ويعرِّفها البنك المركزي الأردني بأنها "حساب مالي إلكتروني غير مرتبط بحساب بنكي يستخدم عبر تطبيق على الهاتف النقال لتحويل الأموال واستلامها ودفع الفواتير والادخار والتسوق الإلكتروني وغيرها من الاستخدامات المالية، ويكون رقم المحفظة هو رقم الهاتف النقال الذي يتم فتح المحفظة عليه".

)**https://www.cbj.gov.jo/EchoBusv3.0/SystemAssets/Ticker%20News/Wallet%20Instructions%20Government.pdf.pdf** 09:13 المحفظة الالكترونية 2023/11/05**AM**(

شكل رقم (4-2): صورة المحفظة الإلكترونية من شاشة الهاتف المحمول

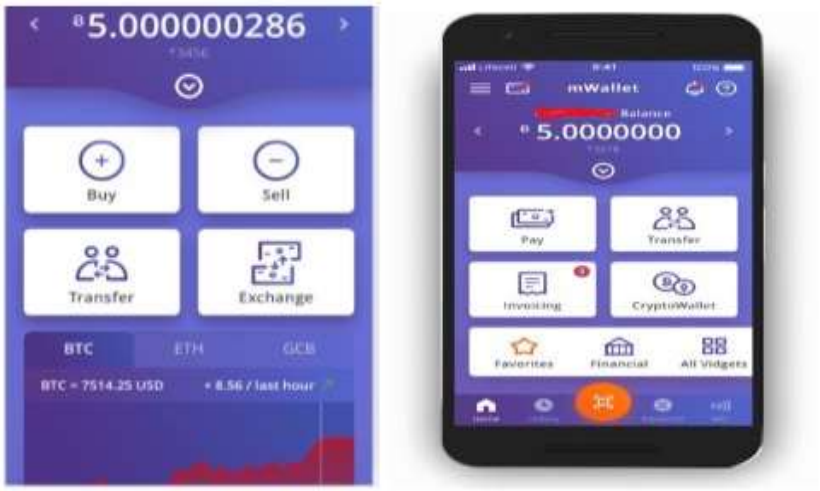

7. التحويل المالي الإلكتروني **(EFT)**: عبارة عن نقل نقود إلكترونية من حساب إلى حساب آخر، سواء كان من نفس البنك أو في بنك آخر بطريق القيد الإلكتروني، حيث يتم قيد المبلغ المحول في الجانب المدين من حساب العميل الآمر بالتحويل، وفي الجانب الدائن من حساب العميل المستفيد؛ بحيث "يعتمد التحويل المالي الإلكتروني على نقل قيم مالية من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، أو مجموعة من الحسابات المصرفية عن طريق آليات إلكترونية، تتمثل في الإنترنت المصرفي، أجهزة الصراف الآلي أو الهاتف المحمول، ويتميز هذا النظام بتوفير النقدية بصورة سريعة نتيجة إجراءات المقاصة الآلية التي تُلغي عمليات التسوية العادية" (نورالدين؛ عمر، 2018: 249)؛ وزاد فعالية هذه العمليات التطور المتزايد لأنظمة الدفع الإلكترونية التي ساهمت في تسهيل المعاملات المالية من خلال السحب والدفع الفوري؛ مما عزَّز من مصداقية النظام والثقة فيه، علاوةً على أنها تتميز بأقل التكاليف الممكنة وتدنِّي هامش الخطأ والتزوير وتضمن تخزينا آمنا للبيانات والمعلومات.

شكل رقم (5-2): عينة من إشعارات التحويل الإلكتروني

8. الكمبيالة أو السفتجة الإلكترونية **Electronic Bill of Exchange**: تُعرَّف على أنها "مُحرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيًا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرًا من شخص يُسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغًا من النقود لشخص ثالث المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين" (دويدار، 2003: 6)؛ فهي تُعدُّ من الأوراق التجارية الإلكترونية الممغنطة التي يختفي فيها دور الورق تمامًا، وتتم بشكل كُلِّي من خلال وسائط إلكترونية، وتصدر على دُعامة إلكترونية ممغنطة (معالجة إلكترونيًا بصورة كلية)، ويتم تداولها أيضًا من خلال وسائط إلكترونية، وتعتبر السفتجة الإلكترونية شكلًا من أشكال النقود الإلكترونية أو أوعيتها؛ وأيضًا امتدادًا للسفتجة أو الكمبيالة الورقية التقليدية مع بعض الخصوصية التي تحيط بها نظرًا للطبيعة الرقمية التي تمتاز بها، حيث يقوم بإنشائها عملاء البنوك التي تعتمد أنظمة الدفع الإلكترونية.

9. الاعتماد المستندي الإلكتروني **Electronic Documentary Credit**: عبارة عن تعهُّد إلكتروني صادر من مصرف يسمّى (المصرف المُصدِر) يُسلم للبائع (المستفيد أو المورد) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر بالشراء أو المستورد) مطابقًا لتعليماته؛ أو يصدره المصرف بالأصالة عن نفسه، ويلتزم المصرف بموجبه بالوفاء (نقدًا) في حدود مبلغ محدد خلال فترة زمنية معينة، شريطة تسليم البائع لمستندات البضاعة مطابقة لتعليمات وشروط الاعتماد" (فاعور، 2006: 19)؛ وبالتالي فهو وسيلة وفاء إلكترونية ضامنة ومشروطة ومشفرة بالترميز التقني "السويفت كود **SWIFT Code**"؛ تستعمل في تمويل التجارة الخارجية، ويكتسِب طبيعة قانونية خاصة ووظائف عدة لخدمة التجارة الدولية وتشجيع الاستثمار؛ كما أن الاعتماد المستندي يؤدي وظيفة الثقة والسرعة التي تتطلبها الأعمال التجارية بصفة عامة، ويُعدُّ وسيلة إلكترونية لتحصيل الثمن ويُشكِّل ضمانة قوية؛ إذ إن حيازتها هي حيازة للبضاعة

نفسها والتزاماته نهائية لا يمكن الرجوع فيها، فمتى صدر الاعتماد المستندي الإلكتروني ووصل إلى علم المستفيد أصبح البنك ملزمًا بالدفع (نقدًا) مقابل المستندات المطلوبة؛ والشكل التالي يوضح صورة الاعتماد الإلكتروني.

شكل رقم (6-2): صورة الاعتماد المستندي الإلكتروني

حتى لا يختلط على الناس التوصيف ويصعب عليهم التفريق بين مفهوم النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني، فالنقود الإلكترونية هي عبارة عن نقود مجسدة في أداة نقدية شأنها شأن النقود العادية التي تكون مجسدة في عملات ورقية أو معدنية؛ وبما أن النقود الإلكترونية غير ملموسة، فهي مجسدة في أداة نقدية تحتوي على قيمتها النقدية ومقابلها المالي المقوَّم فيها، لذلك تنوعت أشكالها وأوعيتها وفقًا لمعيار الوسيلة والقيمة النقدية من جهة، ومعيار الجهات المصدرة والضامنة من جهة أخرى، فجميع الأدوات أو الأشكال التي تختزن النقود الإلكترونية يمثلون الوسيط الذي يعطي لوحدات النقد الإلكتروني الشكل المادي الملموس، بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة الذكية الممغنطة، أو القرص الصلب، أو أي تقنية إلكترونية مشفرة أخرى تمكِّنها من تحويل الأموال، وتجعلها متاحة للتبادل الفوري أثناء عملية الدفع، من خلال تلك الأدوات التي تسمح بتداولها ونقلها من شخص إلى آخر من خلال وسيط إلكتروني.

الخاتمة:

فَرضَت النقود الإلكترونية واستخداماتها تطورًا واضحًا على الواقع الآني والمستقبلي في وسائل الدفع؛ حيث إنها باتت الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصًا لتسوية معاملات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، ويمكن القول بأن النقود الإلكترونية تعتبر شكلا جديدا من صور وأشكال وسائل الدفع بدأ ينمو ويتطور سريعاً بحيث تصبح بديلاً عن النقود التقليدية في الوفاء بالالتزامات في المستقبل القريب، وقد توصل إلى النتائج التالية:

1. النقود الإلكترونية عبارة عن: "قيمةٍ نقديةٍ مُقوَّمَة ماليًا، ومُخزَّنة كوحداتٍ إلكترونية، ومُعزَّزة رقميًا في وسيطٍ إلكتروني مُستقِلٍ، ومدفوعة مقدمًا وغير مُرتبطة بحسابٍ بنكي، وتتمتع بقبولٍ واسعٍ وقابلة للتداول، ومُبرِئةً كأداة للوفاء تجاريًا بدون تحديد نطاقٍ معين".

2. النقود الإلكترونية هي عبارة عن نقود مُجسَّدة في أداة نقدية، شأنها شأن النقود العادية التي تكون مُجسَّدة في عملاتٍ ورقية أو معدنية؛ وبما أن النقود الإلكترونية غير ملموسة، فهي مجسدة في أداة نقدية تحتوي على قيمتها النقدية ومقابلها المالي المُقوَّم فيها؛ فجميع الأدوات أو الأشكال التي تختزن النقود الإلكترونية يمثلون الوسيط الذي يُعطِي لوحدات النقد الإلكتروني الشكل المادي الملموس.

3. تُعدُّ النقود الإلكترونية من أحدث الأساليب وأكثرها انسجامًا مع التقدم التكنولوجي الذي تشهده هذه الحقبة، ومن أبرز مظاهر الثورة التكنولوجية وثورة المعلومات والاتصالات التي أدت إلى حدوث تغيير جوهري في وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني.

4. النقود الرقمية أو الافتراضية، المحفظة الرقمية، البطاقات الذكية، الصك الإلكتروني، التحويل الإلكتروني، البطاقات المصرفية، وسائل الدفع الإلكتروني، الصيرفة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، الحوكمة الإلكترونية تعتبر من أهم معالم ومفاهيم الألفاظ والكلمات ذات الصلة مع النقود الإلكترونية، والتي في بعض الأحيان تشكِّل خلطًا للباحثين والقراء.

5. التعدد المتميز والتنوع الفاخر الذي قدَّم النقود الإلكترونية كواحدة من أشكال النقود ووسيلة وفاء آمنة ومضمونة، ويُعدُّ ضرورة اقتضتها المرحلة وبرزت بقوة وأثبتت وجودها وعزَّزت دورها في الاقتصادات الوطنية والدولية، وحققت أهدافًا كبيرة وصفقات عظيمة؛ ما كان للنقود القانونية أو التقليدية أن تنجزها بذات الاحترافية والأمان والخصوصية والسرعة والموثوقية وقلة التكاليف وتوفير النفقات الإدارية.

توصي الدراسة بمجموعة من التوصيات على النحو التالي:

1-تنطوي تجربة النقود الإلكترونية على مخاطر اقتصادية ومالية وقانونية وتقنية، باعتبارها منتجا نقديا مُستَّجدا، وهذا يتطلب توفير بيئة مصرفية واعية، وقدرات بشرية مدربة، وبنية تحتية تكنولوجية مواكبة ومتجددة، لمكافحة جرائم الغش الإلكتروني، والقرصنة، والتهكير، واختراق المنظومة الأمنية للحسابات البنكية، وجرائم تبييض الأموال، والتهرب الضريبي، وإمكانية السيطرة على شبكات الإنترنت أو التجسس على حسابات الأفراد والمنظمات والدول.

2-نسبة لتفشي الأمية الإلكترونية في كثير من البلدان، يجب رفع درجة الوعي والمعرفة التقنية لدى المستخدمين بالتعاون مع شركات الاتصالات المحلية بصورة مُكثفة ومستمرة لتبصيرهم

وطمأنتهم، خصوصًا فيما يتعلق بأمان استخدام البطاقات الذكية، التطبيقات الجديدة، أهمية كلمات المرور ورسائل الكود، والتشفيرات لتفادي جرائم الإنترنت والقرصنة والسطو الإلكتروني.

3-يجب على الدول وأنظمتها الاقتصادية والنقدية الرسمية، وخاصة البنوك المركزية، أن تعمل على سن وإجازة قانون وتشريع عالمي موحد، ينظم عملية إصدار النقود الإلكترونية، ويوفر الضمانات التي تكفل مقدرة الجهات المصدرة لهذه النقود على إدارة المخاطر المختلفة الناشئة عنها، والتدابير الكفيلة بعدم تكرارها وحدوثها مستقبلًا مما يشجع على استخدامها وتيسير التعامل بها بكل ثقة وأمان.

قائمة المراجع والمصادر:

1- الأباصيري، فاروق (2003): عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، ط1، القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

2- إبراهيم، أحمد (2009): الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني، ط1، القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

3- إسماعيل، أحمد (2009): أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ـ دراسة مقارنة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

4- الباحوث، عبد الله (2017): النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، القاهرة: كلية التجارة عين شمس، المجلة العملية للاقتصاد والتجارة، م47، ع1.

5- بخاري، فاطنة (2021): تحديات وضرورة تحسين وسائل الدفع الإلكترونية لأداء البنوك في ظل جائحة كورونا، الجزائر: الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، مجلة جديد الاقتصاد، م16، ع1.

6- بركات، عماد، وحورية، طيبي (2019): وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية، الجزائر: مجلة القانون والتنمية المحلية، م1، ع2.

7- بركات، نجلاء (2018): الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية دراسة فقهية مقارنة، جامعة المنيا: كلية دار العلوم، مجلة الدراسات العربية، م5، ع37.

8- بوبشيت، فوزية (2022): الجوانب القانونية للمحفظة الالكترونية، ط1، القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع.

9- بوبكر، سلالي (2019): أثر النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية دراسة استشرافية على الجزائر، الجزائر: جامعة محمد بوضياف، رسالة دكتوراة غير منشورة.

10- التميمي، علاء (2021): التنظيم القانوني للدفع بالنقود الإلكترونية، القاهرة: المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، م2، ع1.

11- الجبوري، علي (2019): الوسائل الحديثة للدفع في إطار التجارة الإلكترونية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

12- دويدار، هاني (2003): الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً ، ط1، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.

13- ذبيح، محمد (2021): النقود الإلكترونية ماهيتها ومزاياها ومخاطرها، الجزائر: جامعة الأمير عبد القادر، مجلة الشريعة والاقتصاد، م10، ع1.

14- الرفاعي، غالب، وبلعربي، عبد الحفيظ (2002): اقتصاديات النقود والبنوك، ج1، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

15- زكي، إيمان عبد المحسن (2009): الحكومة الإلكترونية، مدخل إداري متكامل، ط1، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

16- سرحان، عدنان (2003): الوفاء (الدفع) الالكتروني، دبي: بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، م1.

17- سعدو، الجرف (2003): أثر استخدام النقود الإلكترونية على السلع والخدمات، دبي: كتاب مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ع1.

18- سفر، أحمد (2008): أنظمة الدفع الإلكترونية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

19- الشافعي، محمد إبراهيم (2003): الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

20- شبير، محمد عثمان (2001): المعاملات المالية المعاصرة، ط4، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

21- الشرقاوي، محمود (2003): مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، دبي: بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

22- شطا، منصور (2022): العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات الواقع وآفاق المستقبل، طنطا: مجلة كلية الشريعة والقانون، م37، ع1.

23- الشناوي، محمد (2008م): جرائم النصب المستحدثة، الإنترنت ـ بطاقات الائتمان، ط1، القاهرة: دار الكتب القانونية.

24- عثمان، عبد البارئ (2022): العملات الإلكترونية، إستنبول: مجلة المفكرون الشباب، م3، ع2.

25- العقابي، وآخرون (2008): النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، كربلاء: مجلة أهل البيت، ع6.

26- علي، باسمة (2012): التجارة الإلكترونية: مفهومها ومزاياها وموقع البلدان العربية منها، بغداد: مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ع32.

27- عميرات، عادل (2022): النقود الإلكترونية كأداة دفع حديثة بين ضرورة التطور وتحديات التطبيق، الجزائر: جامعة الوادي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، م6، ع3.

28- العياش (2018): دور النقود الإلكترونية في تحقيق التفوق التنافسي دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الحكومية بمحافظة النجف، العراق، بغداد: مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، م5، ع4.

29- غنام، شريف (2007): محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، ط1، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.

30- فاعور، مازن (2006): الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

31- فلوري، بيير، وماتيو، جان (1971): الفيزياء العامة والتجريبية، الكتاب الثاني، ترجمة: وجيه السمان، ط1، دمشق: المجلس الأعلى للعلوم.

32- محبوب، علي؛ وسنوسي، على (2020): واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائر أنموذجاً، الجزائر: جامعة المسيلة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، م4، ع2.

33- مصطفى، إبراهيم (1972): المعجم الوسيط، م1، ط2، إستنبول: المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

34- الموسوي، نهى؛ الشمري، إسراء (2015): المفهوم القانوني للصك الإلكتروني، بابل: جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م7، ع3.

35- موسى، أحمد (2009): النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، ج1، بيروت: مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية.

36- نور الدين، زحوفي؛ عمر، زمالة (2018): التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع، الجزائر: جامعة الجلفة، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، م1، ع1.

37- وفا، عبد الباسط (2003): سوق النقود الإلكترونية – الفرص، المخاطر والآفاق، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

38- Bank for International settlements (BIS), (1996): Implication for central banks of the development of electronic money, Basle.

39- European Central Bank (1998): Report on electronic money. Frankfurt, Germany.

40- European Commission (1998): proposal for European parliament and council Directives on the taking up, Brussels: the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution, P727.

41- G. Duypouy (1951): Élement d'optique électronique, A. Colin.

42- Marco Arnone and Luca Bandiera (2004): Monetary Policy, Monetary Areas, and Financial Development with Electronic Money, International Monetary Fund.

43- MisbKin. S Frederic (1998): the Economics of Money, Banking, and Financial Markets, Addison – Wesley: 5ed.